

## نظام الاختبار القضائي كديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن

### Judicial testing system as an alternative to the negative penalty of freedom in comparative law

د. فاطمة الزهراء ليراتني، جامعة أم البوachi، الجزائر

Liratni.fatmazohra@univ-oeb.dz

(تاریخ التسلیم: 2019/08/25)، (تاریخ التقيیم: 2019/09/26)، (تاریخ القبول: 2019/10/22)

#### Abstract :

The judicial test system is one of the most important systems aimed at reducing the determination of the deprivation of liberty. the latter which has proved its failure to reduce criminality often, with the evidence that criminals convicted of this type of punishment return to criminality again, and even to commit the same crimes A that they have been convicted of before, which has prompted many western regimes to adopt the system of judicial testing as an alternative to the deprivation of liberty, which is aimed primarily at reforming the offender and rehabilitating him to return to the arms of society, not to the clutches of criminality and vice, where this system applies Whether before or after conviction, on a certain range of offenders who, during the period of their subjection to this regime, are bound by a range of restrictions and obligations, as determined by the judiciary and supervised by a variety of judicial assistants called "probation officers", and despite the fact that this system is directed Criticism, it continues to enjoy the advantages and the positive that all countries are encouraged to adopt and take.

**Keywords:** Judicial probation, negative penalties for freedom, Alternatives to punishment

#### ملخص :

يعد نظام الاختبار القضائي واحداً من أهم الأنظمة الهادفة إلى الحد من تقوير العقوبات السالبة للحرية، هذه الأخيرة التي أثبتت فشلها في الحد من الإجرام في الكثير من الأحيان، بدليل عودة المجرمين المحكومين بهذا النوع من العقوبات إلى الإجرام مرة أخرى، بل والى ارتكاب الجرائم نفسها التي أدينوا بها من قبل، الأمر الذي دفع الكثير من الأنظمة الغربية إلى تبني نظام الاختبار القضائي كديل للعقوبات السالبة للحرية والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله للعودة مجدداً إلى أحضان المجتمع لا إلى براثن الإجرام والزنبلة، حيث يطبق هذا النظام سواء قبل صدور الحكم بالإدانة أو بعده، وذلك على طائفة معينة من المجرمين الذين يتلقون خلال فترة خصوصهم لهذا النظام لجملة من القيد والالتزامات، حيث تقرره السلطة القضائية وتشرف على تنفيذه طائفة من معاوني القضاء يطلق عليهم "ضباط الاختبار"، ورغم ما وجه لهذا النظام من انتقادات فإنه يبقى يتمتع بمعايزاً وابحاث تشجع كافة الدول على تبنيه والأخذ به.

**الكلمات المفتاحية:** الاختبار القضائي، العقوبات السالبة للحرية، بدائل العقوبة

\* المؤلف المراسل: د. فاطمة الزهراء ليراتني ، الإيميل: Liratni.fatmazohra@univ-oeb.dz

## مقدمة:

مع تطور السياسات العقابية نطورت مفاهيم وظيفة العقوبة التقليدية، نتيجة للانتقادات الواسعة التي لاقتها من قبل بعض الفلاسفة وفقهاء مدرسة الدفاع الاجتماعي، الذين يرون أن وظيفة العقوبة ينبغي أن تتحصر في إصلاح الجاني وتأهيله، وقد انعكس ذلك في التركيز على شخصية الجاني نفسه ودراسة الظروف الخارجية المحيطة به، والعوامل التي دفعته إلى الإجرام ليصبح بذلك الهدف الأساسي للعقوبة إعادة احتواء الجاني في المجتمع بالعلاج والتأهيل والرعاية الاجتماعية اللاحقة، بما يحول دون العود لارتكاب الجريمة من جديد، الأمر الذي استدعي البحث عن بديل لهذه العقوبة السالبة للحرية رغبة في تقليص أثرها على المحبوب والمجتمع من ناحية، ورغبة في الحد من انتشار الجريمة من ناحية أخرى.

وقد جاء هذا الاتجاه الداعي إلى البحث عن بدائل لعقوبة الحبس نتيجة للتطور الشامل الذي عرفه القانون الجنائي، الذي أصبح يولي عناية خاصة بشخصية الجاني إلى جانب العناية بالجريمة كواقعة قانونية، ما جعل القانون الجنائي الحديث يتسم بصبغتين الأولى مادية تعني بالجريمة والثانية شخصية تعنى بالجاني، وذلك نتيجة لما كشفته الدراسات الجنائية الحديثة من خطورة عقوبة الحبس بالنسبة لبعض الأئمط من الجناة، كذلك التي يعكس سلوكها خطورة جنائية ضئيلة، فمثل هذا النمط من المجرمين لا يستحق أن يوصف في أغلب الأحوال بوصف المجرم، كما لا يستحق أن يودع الحبس بين معنادي الإجرام ومحترفيه، فقد سقط شخصيته بعد أن كانت في أغلبها صحيحة، وينحرف سلوكه بعد أن كان في جله قويما.

وانطلاقاً مما سبق بيانه اتجهت أغلب التشريعات المقارنة إلى وجوب تجنب المذنب قدر الإمكان دخول الحبس والحكم عليه بعقوبة أخرى أو تدبير آخر، لذاع بذلك فكرة بدائل العقوبة السالبة للحرية، خاصة في الحالات التي يتوجه فيها القاضي إلى الحكم بمدد قصيرة، وقد اتخذت بدائل عقوبة الحبس أشكالاً متعددة في التشريعات، تأتي في مقدمتها نظام الاختبار القضائي الذي نشأ في البيئة الأنجلوسكسونية، ما يدفعنا إلى التساؤل عن مضمون وكته هذا النظام؟ وكذا البحث في مدى فعاليته في تقليص معدل الجريمة في المجتمع الغربي؟

وستأتي الإجابة على هذا الإشكال على النحو الآتي بيانه:

**المبحث الأول: مفهوم نظام الاختبار القضائي**

**المبحث الثاني: صور نظام الاختبار القضائي**

**المبحث الثالث: الأحكام العامة لنظام الاختبار القضائي**

**المبحث الرابع: تقييم نظام الاختبار القضائي**

خاتمة

## المبحث الأول: مفهوم نظام الاختبار القضائي

الوضع تحت الاختبار نظام قضائي أمريكي النشأة، تضمنه لأول مرة تشريع ولاية "ماساشوستس" في عام 1878، ثم توالت بعد ذلك تشرعيات الولايات الأمريكية علىأخذ بهذا النظام ثم انجلترا وبعض الدول الأوروبية، ما يعني أن هذا النظام ليس غريبا في الأنظمة القانونية الغربية، وهو ما يقتضي دراسة تطوره التاريخي ولو بشيء من الإيجاز قصد التعرف على جذوره التاريخية (المطلب الأول)، قبل التطرق إلى تعريفه وطبيعته القانونية (المطلب الثاني)، ثم بيان أهم خصائصه (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الاختبار القضائي

لقد نشأ هذا النظام على اثر ظهور نظام التعهد بكتالة الجنائي ومراقبته، وذلك عندما تعهد صانع الأحذية "جون أووجستس" الذي لقب بعد ذلك بأب الاختبار القضائي (إبراهيم منصور ، 1991 ، ص208)، حيث تطوع بمراقبة مدمن خمر وإصلاح حاله وأخذه إلى منزله ورافقه وأعاده للقاضي بعد ثلاثة أسابيع وقد أصلح شأن هذا الشاب السكير، وتعهد للقاضي بعدم العودة لجريمة الإفراط في السكر في الطريق العام، فأطلق القاضي سراحه بناء على سلطته في العفو القضائي وكان ذلك في عام 1841 في ولاية "ماساشوستس" (فتحي سرور، 1969 ، ص. 260)، وتكررت هذه الكفالة والمراقبة والتأهيل على "أوجستس" وغيره إلى أن تقنن النظام في تشريع تلك الولاية وغيرها، حيث دخل إلى ولاية "ميسيوري" عام 1897 ، و"لينوى" عام 1899 ، و"نيوجيرسي" و"نيويورك" عام 1900 ، ثم إلى غيرها من الولايات حتى كان أكثر من نصف المحكوم عليهم في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1965 من الخاضعين لنظام الاختبار القضائي (عبد القادر الفهوجي وعبد الكريم محمود، 2010، ص421).

وفي الحقبة التاريخية نفسها بدأ تطبيق هذا النظام في انجلترا، حيث أجازت الإفراج عن المجرمين بهدف إنقاذ الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات العقابية، بناء على عقد بين القاضي والمتهم يتعهد فيه القاضي بإرجاء النطق بالعقوبة والإفراج عن المتهم نظير تعهد هذا الأخير بالقيام بأعمال معينة أو الامتناع عنها، فإذا أخل بمقتضيات هذا التعهد استأنف السير في إجراءات الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم بالإدانة (عبد القادر الفهوجي وعبد الكريم محمود، 2010، ص421).

وقد انتقل هذا النظام إلى العديد من الدول الأوروبية كهولندا عام 1915 ، فنلندا عام 1918 ، النمسا عام 1920 ، بولندا عام 1932 ، سويسرا عام 1937 ، ألمانيا عام 1953 ، ثم إلى قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي عام 1962 ، أما في فرنسا فقد أدخل إليها هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عام 1958 ، وقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام "تأجيل النطق بالحكم مع الوضع تحت الاختبار" ، والذي جاء النص عليه في المادة 63/132 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد (المنجي، 1982 ، ص184).

**المطلب الثاني: تعريف نظام الاختبار القضائي وطبيعته القانونية**  
 حيث سيتم التطرق بداية إلى تعريف هذا النظام (الفرع الأول)، قبل التعرض لطبيعته القانونية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف نظام الاختبار القضائي

يمكن تعريف نظام الاختبار القضائي بأنه: "أسلوب عقابي لفئة منتقاة من مرتكبي الجرائم، يستهدف تجنيبهم دخول السجن ويضمن إعادة تأهيلهم اجتماعياً عن طريق مساعدتهم إيجابياً، ويفرض عليهم بعض الالتزامات المقيدة للحرية يؤدي الإخلال بها إلى توقيع عقوبة سالبة للحرية عليهم" (إبراهيم منصور، 1991، ص 208).

ويعرف أيضاً على أنه: "نظام من نظم المعاملة العقابية التي تستهدف التأهيل خارج إطار سلب الحرية، مع فرض التزامات على الخاضع له يجب عليه مراعاتها، وذلك تحت إشراف شخص أو جهة معينة، فإذا حدث إخلال بذلك الالتزامات اعتبر الشخص غير جدير بهذا النظام واستوجب ذلك أن تتفذ فيه العقوبة السالبة للحرية" (عبد القادر القهوجي، وعبد الكريم محمود، 2010، ص 420).

كما يقصد بالوضع تحت الاختبار: "عدم الحكم على المتهم بعقوبة ما مع تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف ورقابة جهات معينة، فإذا مرت تلك المدة ووفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن، أما إذا أخل المحكوم عليه بهذا الالتزام خلال هذه المدة فإنه يتبع استئناف إجراءات المحاكمة والحكم على المتهم بالعقوبة" (المنجي، 1982، ص 180).

ووفقاً لهذه التعريفات يتضح أن نظام الاختبار القضائي يتضمن إيقافاً مؤقتاً لإجراءات المحاكمة عند حد معين وإرجاء النطق بالحكم إلى فترة لاحقة، مع إخضاع المتهم خلال تلك الفترة إلى عدد معين من الالتزامات التي يمكن أن يترتب على الإخلال بها سلب حريته، مما يجعله نظاماً يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع معين من المجرمين المنتهين، بتجنيبهم دخول السجن وت تقديم المساعدة الاجرامية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الاختبار القضائي

يرى البعض أن الوضع تحت الاختبار القضائي يعتبر عقوبة، لأنه ينطوي على إيلام للجاني كما أنه ينطوي على تقيد لحريته في فترة المراقبة والاشراف (إبراهيم منصور، 1919، ص 209).

ولكن هذا الرأي مردود عليه بأنه لا يحق الردع العام إذ غالباً ما لا يعلم به الكثيرون، كما أن الإيلام فيه ليس مقصود، إضافة لكونه شرع لتجنيب توقيع العقوبة فكيف يعتبر عقوبة في ذاته (فتحي سرور، 1969، ص 267).

ويتجه رأي آخر إلى اعتباره تدبيراً احترازياً مستوفياً لجميع خصائص التدبير، ولكن يؤخذ على هذا الرأي أن التدبير الاحترازي كجزء جنائي يقضى به كإجراء كافٍ لمواجهة الخطورة الكامنة في الجنائي ولا يستبدل بعقوبة سالبة للحرية، كما أن التدبير الاحترازي لا ينطوي على إيلام للجنائي وهذا بعكس الاختبار القضائي (المنجي، 1982، ص 184).

ولهذا يرى غالبية الفقهاء أن الاختبار القضائي نظام قضائي يتضمن جزء جنائي مختلط، لأنه يجمع بين خصائص العقوبة وخصائص التدبير في إجراء واحد، يهدف إلى إعادة بناء الجنائي اجتماعياً دون إدخاله مؤسسة عقابية.

### المطلب الثالث: خصائص نظام الاختبار القضائي

يمكن تلخيص خصائص هذا النظام فيما يلي:

- أنه يخضع لمبدأ الشرعية: فمع أن محاكم الولايات المتحدة الأمريكية طبقته بادئ الأمر اعتماداً على حق القاضي في العقد القضائي طبقاً للشريعة الأنجلوسaxonية إلا أنه الآن ينص عليه في التشريع كنظام قانوني (إبراهيم منصور، 1991، ص 208).
- أنه نظام قضائي: إذ يصدر حكم قضائي من المحكمة بوضع الجنائي تحت الاختبار لمدة محددة، ثم يعاد النظر في أمر النطق بالعقوبة السالبة للحرية أو إطلاق سراحه، اكتفاء بما يقرره مأمور الاختبار القضائي الذي يعيّنه القاضي للمراقبة والإشراف والتوجيه والمساعدة الإيجابية للجنائي لإعادة بنائه اجتماعياً (إبراهيم منصور، 1991، ص 208).
- أنه يجب دخول السجن: فإذا تحقق الهدف وأعيد تأهيل الجنائي اجتماعياً في فترة الاختبار لا يدخل السجن، لأن القاضي لا ينطق بالعقوبة إلا إذا أخل الجنائي بالتزاماته التي يفرضها عليه مأمور الاختبار أو ارتكب جريمة أخرى مماثلة أثناء فترة الاختبار (إبراهيم منصور، 1991، ص 209).
- أنه ينطبق على إيلام غير مقصود: لا شك أن تقييد حرية الجنائي بما يفرض عليه من التزامات بمعرفة مأمور الاختبار فيه إيلام له، ولكن هذا الإيلام غير مقصود لذاته وإنما تستلزم حالة الإشراف والمراقبة، لتقييد حريته بعدم ارتياد محال معينة وعدم الاختلاط بأشخاص معينين، كما أنه في بعض الحالات يفرض عليه عدم السهر والنوم في وقت معين (إبراهيم منصور، 1991، ص 210).
- أنه ينطوي على إيقاف مشروع للإدانة: سواء كان ذلك بعد النطق بحكم الإدانة ابتداءً بعد ثبوت مسؤولية الشخص جنائياً عن الفعل، أو بعد تنفيذ العقوبة بعد النطق بها (عبد القادر الفهوجي، وعبد الكريم محمود، 2010، ص 420).

- أنه يستهدف تأهيل الجاني باتباع مرحليتين: أولهما سلبية وهي تجنيب المتهم تنفيذ العقوبة فعليها داخل المؤسسة العقابية بما قد يجلبه ذلك عليه من أضرار، وثانيهما ايجابية وتمثل في تقديم العون والمساعدة اللازمة له مع فرض رقابة قضائية عليه للتأكد من جدارته بذلك المعاملة (عبد القادر القهوجي وعبد الكريم محمود، 2010، ص 420).
  - أنه يقوم على تقديم تعهد شخصي: حيث يتبعه الخاضع لهذا النظام أمام القاضي باتباع سلوك حسن خلال فترة الوقف، عن طريق الوفاء بما يفرض عليه من التزامات، فعماد هذا النظام هو التجربة أي اختبار مدى الصلاحية في الخضوع له، فإذا ثبت جدواه تم الاكتفاء به، أما إذا ثبت فشله فلا مفر حينئذ من سلب حرية الشخص وصولا إلى تأهيله (عبد القادر القهوجي وعبد الكريم محمود، 2010، ص 420).
- المبحث الثاني: صور نظام الاختبار القضائي**
- يأخذ نظام الاختبار القضائي عند تطبيقه إحدى الصورتين هما: الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة (**المطلب الأول**) والوضع تحت الاختبار بعد صدور الحكم بالإدانة (**المطلب الثاني**).
- المطلب الأول: الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة**
- حيث توقف المحكمة في هذه الصورة السير في إجراءات الدعوى بعد أن تثبتت من الإدانة، وترى أن هذا المجرم جدير بالمعاملة بهذا النظام الذي يقتضي وضع المذنب تحت التجربة لفترة ما، يقدم له العون خلالها لتقويمه وتأهيله اجتماعيا ونفسيا، وهو بهذا المعنى يرجى النطق بالإدانة والعقوبة المقررة، ويظل هذا الإجراء قائما طيلة الفترة التي يحددها القاضي مع إخضاع المتهم خلال تلك الفترة للمعاملة المناسبة له (عبد الحميد، 2007، ص 154).

ويترتب على فوات فترة الاختبار أو التجربة بنجاح انتهاء الدعوى تماما واعتبارها كأن لم تكن، أما إذا أخل المذنب خلالها بالقيود والشروط المفروضة عليه أو ارتكب جريمة ما فان المحكمة تلغى الوقف والاختبار، وتقرر استئناف إجراءات الدعوى وإصدار حكم الإدانة وتحديد العقوبة المناسبة (عبد القادر القهوجي وعبد الكريم محمود، 2010، ص 426).

وتهدف هذه الصورة من وراء تعليق إصدار حكم الإدانة وتغیر العقوبة إلى تقوية إرادة التأهيل لدى المذنب، لأنها تصنون اعتباره إلى درجة كبيرة بعد إعلان إدانته برغم ثبات المحكمة منها، الأمر الذي يساعد على العودة إلى الاندماج سريعا في المجتمع كعضو صالح (عبد الحميد، 2007، ص 154).

ولا نجد تطبيقا لهذه الصورة في التشريعات الجنائية العربية، وإن كان مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1966 قد نص عليها (حيث تنص المادة 78 من هذا المشروع على أن "يكون الاختبار القضائي بوقف النطق بحكم الإدانة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنين يخضع الشخص خلالها

للإشراف والقيود التي حددها القاضي، فإذا اجتاز فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كأن لم تكن، أما إذا فشل في الاختبار عرض الأمر على القاضي الذي يجوز له إعادة محاكمته ليقضي عليه بالعقوبات أو التدابير الأخرى المناسبة)، أما في التشريعات الجنائية الغربية فتوجد تطبيقات محدودة لها، حيث تبنتها التشريعات الأنجلوسكسونية وبعض التشريعات الأوروبية كالتشريع السويدي والتشريع البلجيكي الصادر في عام 1964.

### **المطلب الثاني: الوضع تحت الاختبار بعد صدور الحكم بالإدانة**

تعرف هذه الصورة كذلك بصورة "الاختبار المضاف إلى إيقاف التنفيذ" أو "الاختبار المقتن بإيقاف التنفيذ"، ومن هذه التسمية تتضح معالم هذه الصورة، حيث يصدر القاضي حكمه بالإدانة وبالعقوبة ويقرنه بوقف التنفيذ لمدة معينة، يطلب من المحكوم عليه خلالها أن يسلك سلوكاً حسناً، ولكنه يكون خلال فترة التجربة تحت رقابة وتوجيه شخص يسمى "مشرف أو مأمور الاختبار"، وهذا ما يميز هذه الصورة عن نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط، فإذا نجح المحكوم عليه في اجتياز فترة الاختبار التي حددها القاضي في الحكم دون أن يخل بالالتزامات المفروضة عليه اعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن، أما إذا أخل بأي من تلك الالتزامات نفذت العقوبة المحكوم بها (عبد الحميد، 2007، ص 155).

وقد أخذ بهذه الصورة من التشريعات الجنائية العربية القانون السوري والقانون اللبناني، كما أخذت بها مع وقف النطق بالعقوبة قوانين السودان والكويت وقانون الأحداث العراقي وقانون الأحداث المصري، كما أخذت بها "مع وقف النطق بالعقوبة ومع النطق بها" مجموعة من التشريعات الجنائية الغربية كالقانون الألماني والسويسري والهولندي والفرنسي.

### **المبحث الثالث: الأحكام العامة لنظام الاختبار القضائي**

يفتضي بيان تلك الأحكام بحث عدة نقاط تتعلق بالأشخاص الذين يمكن لهم الاستفادة من هذا النظام والالتزامات التي تفرض عليهم (المطلب الأول)، ثم السلطة المنوط بها تقرير هذا النظام وتلك التي تتولى الإشراف عليه (المطلب الثاني)، وأخيراً الرقابة القضائية المرتبطة به والمدة المقررة لهذا النظام (المطلب الثالث).

**المطلب الأول: الأشخاص المستفيدون من هذا النظام والالتزامات المفروضة عليهم**  
حيث يطبق هذا النظام على طائفة معينة من الأشخاص (الفرع الأول) تفرض عليهم أثناء خضوعهم له مجموعة من الالتزامات (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: الأشخاص المستفيدون من الاختبار القضائي**

الاختبار القضائي ليس نظاماً عاماً للمعاملة العقلية يطبق على جميع المجرمين دون تمييز، ولكن طبيعة هذا النظام والهدف منه يقتضيان تحديد نطاقه، من حيث اختيار طوائف الأشخاص الذين يمكن

لهم الاستفادة منه، وهذا الاختيار لا يجب أن يستند في الأساس على اعتبارات تتعلق بنوع الجريمة أو جسامنة العقوبة المحكوم بها، وإنما ينظر فيه إلى مقتضيات التأهيل الفعلى للجاني، ثم اللجوء إلى هذا النظام إذا ما اعتبر أنه من أفضل وسائل المعاملة العقابية بالنسبة له (المنجي، 1982، ص 185).

والسبيل إلى تحقيق ذلك هو بيان مدى جدارة المتهم بهذا النظام، وهو ما يتحقق من خلال الإلمام الكامل بكافة جوانب شخصيته واستقراء خصائصها، وذلك من خلال الفحص الفني السابق على الحكم، ويشمل دراسة حالة الشخص الصحية والنفسية ومستوى الذكاء والبيئة التي نشأ فيها، وإلى جانب ذلك الفحص لا بد من وجود فحص اجتماعي للبيئة التي سوف يطبق فيها الاختبار القضائي، ومدى ملائمة ظروف تلك البيئة لاتخاذ عملية التأهيل.

وعلى الرغم من ذلك فإن بعض التشريعات تقرر شروطاً يجب توافرها فيمن يستفيدون من هذا النظام، ومن ذلك التشريع الفرنسي الذي حصر نطاق الاختبار القضائي في الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في جنحة تتعلق بجريمة عادية، ومن ثم يستبعد المتهمين الصادر ضدهم حكم بالسجن في جنائية، وكذلك المتهمون في جرائم سياسية أو عسكرية من الخضوع لهذا النظام (عبد القادر القهوجي عبد الكريم محمود، 2010، ص 430).

والواقع أنه يجب أن تتوقف مدى الاستفادة من هذا النظام ليس على حالة المتهم وسواء كان متبدعاً أو عانداً، أو على سنه وما إذا كان حدثاً أو بالغاً، ولكن يجب أن يكون ذلك على أساس دراسة وافية لشخصيته ليتسنى معرفة ما إذا كان نظام الاختبار القضائي أجدى لتأهيله من تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية أم لا؟

#### **الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على الخاضعين للاختبار القضائي**

تعد هذه الالتزامات جوهر المعاملة العقابية التي ينطوي عليها الاختبار القضائي، إذ بها يتحقق المعنى العقابي للاختبار القضائي وباعتباره بديلاً لسلب الحرية، كما أن تلك الالتزامات هي التي تضبط سلوك الجاني وتوجهه على النحو الذي يكفل تأهيله وإصلاحه، كما أن الوفاء بها كاملة يعد مؤشراً على جدارة المتهم بالخضوع للاختبار القضائي.

والواقع أن خطة التشريعات في تحديد تلك الالتزامات لا تسير على نسق واحد، فبعض التشريعات تحدد الالتزامات الأساسية التي يجب على القاضي فرضها في كل حالة، ثم يعطيه الحق في أن يضيف إليها بعض الالتزامات الثانوية، إذا ما قدر الحاجة إلى ذلك، والبعض الآخر يذهب إلى تحديد تلك الالتزامات على سبيل الحصر، دون أن يمنح القاضي أي سلطة تقديرية في الإضافة إليها، والغالب أن يترك المشرع للسلطة التي تقرر الاختبار حرية تحديدها، بينما يضع إطاراً عاماً يشمل الالتزامات التي يخضع لها كل المستفيدين من هذا النظام (أنور علي و عبد الرحيم عثمان، 1993، ص 364).

وقد سار المشرع الفرنسي على هذا النهج الأخير، حيث ينص على نوعين من الالتزامات: الأولى التزامات عامة وتشمل إجراءات المراقبة والمساعدة، وتفرض إجراءات المراقبة استجابة الخاضع للاختبار لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار المختص، وأن يستقبل المشرف على الاختبار ويتمده بالمعلومات والأوراق التي من شأنها مراقبة وسائل كسبه لعيشته، وتبدر أي تغيير لوظيفته أو محل إقامته، وإخطار ضابط الاختبار بكل تغيب أو انتقال تزيد مدة على ثمانية أيام، وإخطار ضابط الاختبار في نفس يوم العودة والحصول على إذن قاضي تطبيق العقوبات قبل السفر للخارج، أما إجراءات المساعدة فيتم تحديدها بصورة مرنّة، وهي قد تكون في صورة مساعدة مادية كالمساعدة في الحصول على مسكن أو وظيفة، وقد تكون في صورة مساعدة معنوية كمساعدته في كيفية شغل أوقات فراغه أو الأماكن التي يستحسن له ارتياحها عن طريق إسداء النصح له (أنور علي و عبد الرحيم عثمان، 1993، ص 364).

أما النوع الثاني من الالتزامات فهي التزامات خاصة بتوقف فرضها على مدى ملاعتها لكل حالة على حدة، وبعض هذه الالتزامات إيجابي كممارسة مهنة معينة أو الالتحاق ببرنامج للتدريب المهني أو السكن في مكان معين أو مواصلة دراسة معينة، وبعضها سلبي كعدم ارتياح أماكن معينة أو عدم المغالاة في تناول الكحول أو عدم قيادة أنواع معينة من السيارات، وقد ذكرت هذه الالتزامات على سبيل الحصر ومن ثم يحظر المشرع الأمر بالالتزام خلاف ما جاء به القانون (فتحي سرور، 1969، ص 276).

وهناك بعض التشريعات التي تتضمن قيوداً في تحديد الالتزامات التي لا ينطوي عليها الاختبار القضائي وذلك إما درءاً لاحتمال الانحراف بالسلطة، أو تفادياً لتطبيق التزامات لا تتواءم مع الوظيفة العقلية للاختبار القضائي أو لا تسهم في تحقيق الغرض منه.

وهذه القيود في مجملها تدور حول حظر الالتزامات التي تتتطوي على حرمان كلي أو جزئي من الحقوق الشخصية بالشخصية (حرية الرأي - حرية الاعتقاد - حظر التردد على أماكن العبادة - حظر إلقاء خطب أو محاضرات)، وكذلك تلك التي تتعارض مع علة الاختبار القضائي (مثل الإلزام بنوع دراسة أو تدريب أو عمل معين لا تراعي فيه اعتبارات التأهيل، ومن ذلك أيضاً حظر الالتزامات التي تعد في ذاتها عقوبة أو تنبّر مثل دفع مبلغ معين على سبيل الغرامـة، أو مصادرة مال....) (عبد القادر القهوجي عبد الكريم محمود، 2010، ص 432).

ويرتبط بتحديد تلك الالتزامات ضرورة تخويل القضاء سلطة تعديلها وفقاً لتطور شخصية الموضوع تحت الاختبار، حيث يصل التعديل إلى إلغاء بعض هذه الالتزامات أو إلغائها كلية.

**المطلب الثاني: السلطة المختصة بتقرير والإشراف على الاختبار القضائي**  
 حيث سنوضح بداية الجهة التي تتولى إقرار هذا النظام (الفرع الأول)، وتلك التي تتولى الإشراف عليه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: السلطة المختصة بتقرير الاختبار القضائي

نعت هذا النظام بالقضائي وهو ما يعني أن القضاء دون غيره هو السلطة المنوط بها تقريره، وإعطاء القضاء تلك السلطة هو أمر طبيعي بالنظر إلى ضمانات الحياد والتزاهة والخبرة التي يتمتع بها القائمون على أمر تلك السلطة، كما أن هذا النظام بما ينطوي عليه من فرض التزامات تقيد من حريات الخاضعين له، يستوجب أن يتم تطبيقه في كف القضاء بوصفه الحامي الطبيعي لحقوق وحريات الأفراد، كما أنه يغلق الباب أمام تعسف جهة الإدارة وتحكمها، هذا فضلاً عن اتصال القاضي بظروف الجريمة والمجرم، ومن ثم يكون هو الأقدر على تقرير مدى جدو هذا النظام في إصلاحه وتأهيله (أنور علي عبد الرحيم عثمان، 1993، ص 367).

### الفرع الثاني: الإشراف الاجتماعي في الاختبار القضائي

يقوم به طائفة من معاوني القضاء يطلق عليهم ضباط الاختبار، ونظر للطابع الفني للعمل الذي يقوم به ضباط الاختبار فلا بد من إعدادهم وتدريبهم بما يضمن قيامهم بالدور المنوط بهم على الوجه الأكمل، ويجب أن يتوافر لهم كادر وظيفي وأن يكون أداءهم لهذا العمل مقابل حتى يضمن تفرغهم للقيام بهذا الدور (Easton, 2003, P 671).

وتبدو أهمية الدور الذي يقوم به هؤلاء المشرفين من عدة وجوه: فالشخص الموضوع تحت الاختبار يكون في حاجة دائمة لهم، إذ أنه يعجز بمفرده على تجنب الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ومن ثم يكون في حاجة إلى عون ومساعدة للتغلب على تلك العوامل، ويقوم ضباط الاختبار بهذا الدور حيث يقدم له العون والمساعدة اللازمة لتأهيله، كما يقوم من جانب آخر ضباط الاختبار بالتأكد من تنفيذ الموضوع تحت الاختبار للالتزامات المفروضة عليه، كما أنه يساعد القاضي في إحكام الرقابة على الخاضع للاختبار القضائي ويمده بالمعلومات التي تتيح له مباشرة اختصاصه (Easton, 2003, P 672).

### المطلب الثالث: الرقابة القضائية في الاختبار القضائي ومدتها

حيث نبين من خلاله دور الرقابة القضائية بعد صدور الحكم بالوضع تحت الاختبار (الفرع الأول)، ومدة هذا الأخير (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الرقابة القضائية في الاختبار القضائي

يظهر دور تلك الرقابة بعد صدور الحكم بالوضع تحت الاختبار، ولذلك الرقابة جانبان:

الجانب الأول يتعلق بدائرة الاختبار القضائي وذلك عن طريق تعيين ضباط الاختبار القضائي وعزلهم إذا اقتضى الأمر ذلك، كما يصدر القاضي التعليمات إليهم وينتقل منهم التقارير التي تحمل كل التفاصيل المتعلقة بسلوك الموضوع تحت الاختبار، والتطور الذي يمكن أن يطرأ على شخصيته بما يصون اختيار أسلوب المعاملة الملائم لحالته (فتحي سرور، 1969، ص 276).

أما الجانب الثاني لتلك الرقابة فيتمثل بتقرير الجزاءات التي توقع حال الإخلال بالالتزامات التي ينطوي عليها الاختبار القضائي، وتبدأ من مجرد توجيه الإنذار مروراً بتعديل الالتزامات المفروضة ووصولاً إلى تقرير فشل الاختبار القضائي واستبدله بمعاملة عقابية من نوع آخر (المنجي، 1982، ص 187).

#### **الفرع الثاني: مدة الوضع تحت الاختبار القضائي**

تفرض طبيعة الاختبار القضائي ضرورة عدم تحديد مدة بشكل جامد كما هو عليه الحال بالنسبة لنظرام وقف التنفيذ، بل يجب أن يتسم تحديد تلك المدة بالمرونة بما يتفق وتحقيق الغرض من الوضع تحت الاختبار.

ولهذا السبب نجد أن المشرع في البلاد التي تطبق هذا النظام يقوم بوضع حد أدنى وحد أقصى للوضع تحت الاختبار ويترك للقاضي سلطة تحديد المدة المناسبة لحالة الموضوع تحت الاختبار بين هذين الحدين، كما أنه يسمح بتعديل تلك المدة بزيادة أو النقصان وفقاً لمقتضيات التأهيل المطلوب، وقد جعل المشرع الألماني هذه المدة من سنتين إلى خمسين سنة، كما حصرها المشرع الهولندي من سنتين إلى ثلاثة سنوات، أما المشرع الفرنسي فقد جعل حدتها الأدنى ثلاثة سنوات والأقصى خمس سنوات (عبد القادر القهوجي عبد الكريم محمود، 2010، ص 435).

ويترتب على وضع المتهم تحت الاختبار القضائي إعفائاته من تنفيذ العقوبة السالية للحرية داخل المؤسسة العقابية معبقاء وضعه قلقاً خلال فترة الاختبار، إذ يجب عليه الوفاء بما فرض عليه من التزامات، وإلا ألغى هذا النظم وتعد محكمته ليقع عليه الجزاء المناسب الذي يستحق، أو تنفذ عليه العقوبة التي أوقف تنفيذها عنه، مع الإشارة إلى أن مخالفته تلك الالتزامات لا يترتب عليه حتماً إلغاء الوضع تحت الاختبار ولكن قد يكتفي بتوجيهه غرامة أو إنذار على المخالف.

وإذا انقضت مدة الاختبار دون حدوث ما يؤدي إلى إلغائها يصبح الخاضع للاختبار حراً من أية قيود كانت قد فرضت عليه، كما يصبح الحكم الصادر بالوضع تحت الاختبار كأن لم يكن (إبراهيم منصور، 191، ص 211).

#### المبحث الرابع: تقييم نظام الاختبار القضائي

لقد وجهت عدة انتقادات لنظام الاختبار القضائي (المطلب الأول)، إلا أن أغلبية الفقهاء أجمعوا على أن هذه العيوب لا يمكن أن تؤثر في النظام ذاته الذي يبقى يتمتع بالكثير من المزايا (المطلب الثاني).

##### المطلب الأول: عيوب نظام الاختبار القضائي

لقد تعرض الاختبار القضائي باعتباره نظاما بديلا للعقوبات السالبة للحرية لجملة من الانتقادات من أهمها:

- أن المجرم يفلت من العقوبة في ظل هذا النظام، وقد يتمكن من التأثير على مأمور الاختبار بطرق غير مشروعة فيقدم تقريرا لصالحه مخالفًا للحقيقة.
- أن المجرم يعود بعد ارتكاب الجريمة لنفس البيئة التي يعيش فيها ولذلك لا يتحقق الردع العام ولا الردع الخاص ولا تتوفر حماية المجتمع، لأنه يجوز أن يرتكب المجرم جريمة مماثلة.
- أن النقص في عدد مأموري الاختبار يطيح بأثار هذا النظام.
- أن هذا النظام لا يتفق مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية، لاسيما في صورته الأولى التي يوضع فيها المجرم تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة، حيث لا يجوز توقيع جزاء جنائي إلا بناء على حكم جنائي، والاختبار القضائي جزاء والحكم بالإدانة في هذه الصورة معلق، بل إن الوضع تحت الاختبار بهذه الصورة ينطوي على التسلیم بكفاية الخطورة الاجتماعية للحكم بتدايير جنائية، وذلك لعدم صدور حكم يؤكد توافر الخطورة الجنائية، وفضلا عن ذلك فقد انتقد البعض هذه الصورة من زاوية ما قد يتولد عنها من اعتقاد لدى الرأي العام من أنها بمثابة البراءة، ومن أهم عيوب من الزاوية العملية لهذه الصورة أن المحكمة ستتصادف صعوبة في الوقوف على الأدلة التي سبق أن كونت عقيدتها على أساسها واتجهت بناء عليها إلى الإدانة، إلى جانب الصعوبة في معايشة القضية مرة أخرى في حالة الفشل في فترة الاختبار، الأمر الذي يتربّط عليه صعوبة التقدير القضائي الدقيق للعقوبة، مما قد يؤدي إلى إطالة وتعقيد الإجراءات وتعریض الأدلة للطمسم أو الضياع خلال فترة الاختبار.

##### المطلب الثاني: مزايا نظام الاختبار القضائي

من أهم مزايا هذا النوع من بدائل العقوبات السالبة للحرية ما يلي:

- يدعم لدى الشخص الرغبة في الالتزام بالسلوك القويم، الأمر الذي يزيد من فرص تأهيله وعودته إلى المجتمع، وبيان ذلك أن الشخص في فترة الاختبار يكون في مركز قلق إذ أنه يظل مهددا بالاستمرار في المحاكمة وصدر حكم بعقوبة ضده، مما يجعله أكثر حرصا على احترام الالتزامات المفروضة عليه.

- عدم النطق بالحكم يحفظ الشخص مكانته ووضعه الطبيعي في المجتمع دون نقصان، ومن ثم فهذا النوع يحفظ اعتبار المتهم ويبعد عنه عار الإدانة ووصمتها.
  - تتيح فترة الاختبار للقاضي التعرف بشكل أكثر دقة على شخصية المتهم وسلوكه، الأمر الذي يمكنه من النطق بالعقوبة الملائمة إذا ألغى استفادة المتهم من هذا النظام بما يحقق التفريغ في العقوبة بشكل أفضل.
  - إن الأثر التهديدي للحكم الصادر بالعقوبة في نفس المحكوم عليه في الصورة الثانية من هذا النظام يدفعه إلى الالتزام بالسلوك القويم، ويدعم وبالتالي إرادة التأهيل والعودة إلى المجتمع لديه.
  - أن عودة المجرم إلى بيئته ليست عيباً ولكنها ميزة لأنه سيقوم بأعبائه العائلية وينتج في عمله ويعول أسرته فلا تتحدر للإجرام.
- وقد دلت الإحصائيات على فعالية هذا النظام حيث أجرى النائب العام الأمريكي دراسة 19256 حالة من حالات البالغين الذين وضعوا تحت الاختبار في 16 ولاية أمريكية خلال ثلاث سنوات من جانفي 1933 إلى ديسمبر 1935، وقد أسفر البحث عن نجاح تطبيق هذا النظام حيث ظهر أن 61 لم يرتكب أحد منهم أية مخالفة في فترة اختباره، وأن 18 ألغى اختبارهم لارتكابهم جرائم جديدة، وأن 21 ألغى وضعهم تحت الاختبار لمجرد مخالفتهم للشروط التي فرضها عليهم مأمور الاختبار، كما أجرى الأستاذ "جران هانت" في إنجلترا إحصاء اتضح منه أن 70 من الموضوعين تحت الاختبار في إنجلترا لم يرتكبوا جرائم جديدة خلال ثلاث سنوات بعد انتهاء فترة الاختبار، كما ثبت له أن نظام الاختبار القضائي قد نجح بنسبة تتراوح بين 70 و80 في الدول الأخرى التي شرعت في تطبيق هذا النظام (إبراهيم منصور، 1919، ص 211).

#### خاتمة:

لقد بينت هذه الدراسة ما جاء به الفقه الجنائي من اتجاه توفيقي في شأن العقوبات السالبة للحرية، وخاصة قصيرة المدة منها والتي تتصل بحالات الإجرام متوسط الخطورة، حيث يرى هذا الاتجاه عدم بلوغ حد المناداة بإلغاء هذا النوع من العقوبات، كما لا يمكن في الوقت نفسه البقاء أسري لها فقبلها بحالها دون تعديل، وإنما يجب العمل على التقليل قدر الإمكان من مساوى هذه العقوبة والتخفيف من آثارها الضارة، لذا يدعوا هذا الاتجاه إلى استعمال العديد من البسائل العقابية التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، متى كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم توجب ذلك، فإن رأت المحكمة أن هذا البديل لا يجدي في مواجهة حالة إجرامية معينة كان لها أن تقضي بالعقوبة السالبة للحرية.

وتأتي في مقدمة هذه البدائل نظام الاختبار القضائي الذي تعاقب التشريعات كافة والغربية منها خاصة على الأخذ به، باعتباره من قبيل نظم المعاملة العقابية التقريدية المقررة شرعياً لتكون بين يدي القاضي الجنائي، إن شاء أعملها إذا استدعت ظروف الجريمة ذلك، وإن شاء قضى بالعقوبة السالبة للحرية أياً كانت مدتها.

وانطلاقاً من النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة والتي تصب في النهاية في مصلحة هذا النظام، نظراً للمزايا الكبيرة التي يتمتع بها هذا الأخير، رغم ما وجه له من انتقادات مردود عليها لم تنتقص من أثره الكبير في تأهيل المحكوم عليهم وضمان عودتهم إلى المجتمع متزنين السلوك القوي، إلى جانب تلافي اكتظاظ السجون وتقليل نفقاتها، فإننا نوصي في الخاتم المشرع الجزائري بتبني هذا النظام، ذلك أن الإحصائيات الرسمية بخصوص عددنزلاءالسجونالجزائريةتد هشنا إلمنتقربنا، فالمؤسسات العقابية تجاوزت طاقاتها الاستيعابية أما لمن الوافدين عليها كل يوم، الغالية العظمى منهم محكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة لا تتعدي في جل الأحوال سنتين، لذا بات من الضروري أن نبحث في نظامنا القضائي على بدائل لهذه العقوبات للتخفيف من وطأة الاكتظاظ في السجون والخروج من ورطة الأرقام الفاحشة التي تصم الآذان عند سماعها وتخدش الشعور، لأنتمائنا إلى أمّة الإسلام التي يفترض أن تسرى بين أفرادها قيم إسلامية نبيلة لا تستسيغ معها سماع هذه الأرقام المهولة، لاسيما وأن التشريع الجزائري في ميدان الجزاء والعقاب تجرع من نفس الكأس التي ارتوت بها التشريعات الأوروبية، مما يفرض عليه أن يتضور ليساير ركب هذه القوانين التي أقرت هذا النظام كبديل للعقوبات السالبة للحرية منذ سنوات خلت، وعليه فإننا وإن كانا نشي على المشرع الجزائري التعديل الذي أجراه على مستوى قانون العقوبات بتبنيه لعقوبة العمل المنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية، فإننا نرى أن هذه الخطوة تبقى غير كافية لمواجهة الكم الهائل من الجرائم المركبة يومياً، لذا فإننا ندعو المشرع الجزائري لمواصلة ثورة التغييرات والتعديلات في مجال العقوبات، لأنها واندحالت مراجعة تصوّص قانونية معاً تتلا عصرو فـ العصر وذلـ كـ بـ اـ قـ اـ رـ نـ ظـ اـ الـ اختـ بـ اـ

القضائي في أو لفرصة مواطنة.

#### قائمة المراجع:

##### أولاً- المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم منصور، إسحاق. (1991). موجز في علم الإجرام وعلم العقاب. ط. 3. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- أنور علي، بسر. عبد الرحيم عثمان، آمال. (1993) أصول علمي الإجرام والعقاب علم العقاب. ج. 1. القاهرة: دار النهضة العربية.

- عبد الحميد، حسني. (2007). البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية بسائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية. ط1، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- عبد القادر القهوجي، علي. عبد الكريم محمود، سامي. (2010). أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- فتحي سرور، أحمد. (1969). الاختبار القضائي. ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.
- المنجي، محمد. (1982). الاختبار القضائي، ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- ثانيا - المراجع باللغة الإنجليزية:
- Easton, J.F and others.(2003).Punishment for deprivation of liberty and alternatives. Canada.